مـــادة (٤) : لا تسري احكام هذا القرار على البضائع والسلع الآتية :

١ - البضائع والسلع المحظور استيرادها .

٢ - البضائع والسلع ذات الطبيعة الخاصة كالتبغ ومشتقاته والمشروبات الروحية ولحم الخنزير ومشتقاته .

٣ - السلع الزراعية الموسمية التي تدرج فى الرزنامة الزراعية والتي لا تتمتع بأي تخفيض أو اعفاء من الرسوم الجمركية طبقاً لاحكام البرنامج التنفيذي والجدول الزمني المشار إليهما وذلك طوال فترة المواسم المحددة فى الرزنامة الزراعية .

مـــادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أحمـد بن عبد النبي مكـي

وزيـــر الاقتصاد الوطـــني

المشـرف على وزارة الماليـة

صـــدر فى : ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢١ من ابريـــــل ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٥/٢م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٤

باصدار اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم اجراءات عملها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٥٩ بشأن تشكيل لجنة داخلية للنظر فى المعارضات الضريبية وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى كتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم أ خ م و /٠٠٠٣م/١٠/٣ س/٩٦/٤٨٦ بتاريخ ١٤١٦/١٠/١٠ هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٣٠ المتضمن موافقة المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - على قيام الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني بمباشرة بعض الاختصاصات بوزارة المالية التي يعهد بها الوزير المشرف على وزارة المالية وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/١٢/١٩ .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم اجراءات عملها بالقواعد الواردة فى اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : تحال إلى لجنة ضريبة الدخل المعارضات التي لم يتم الفصل فيها بالحالة التي هي عليها ، ويكون نظرها واصدار القرارات فيها طبقاً للقواعد والاجراءات الواردة فى هذه اللائحة .

مـــادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

صـــدر فى : ٢٨ من محـــرم ١٤١٩ هـ — **وزيـــر الاقتصـاد الوطـني**

الموافـــق : ٢٥ من مايـــو ١٩٩٨م — **المشرف على وزارة المالية**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٦/١٥م

اللائحة المنظمة لتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية وتنظيم اجراءات عملها

مـــادة (١) : تعريفـات :

يقصد – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة – بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعنى المحدد قرين كل منها ما لم تقض عبارة النص بغير ذلك :

١ – **الـــــوزيـــــر** : الوزير المشرف على وزارة المالية .

٢ – **الأمين العـــــام** : الأمين العام للضرائب .

٣ – **الـــــــوزارة** : وزارة المالية .

٤ – **الامـــانة العـــامـــة** : الامانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

٥ – **الـقـــــــانـون** : المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه وتعديلاته .

٦ – **الـــلـــجـــنـــة** : لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية والمنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون .

٧ – **الشـــــركـــــة** : الشركة الخاضعة لضريبة الدخل والمنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون .

٨ – **المؤســـســـــة** : المؤسسة التجارية أو الصناعية الخاضعة لضريبة الارباح والمنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه.

٩ – **المدير أو الموظف المسؤول** : الشخص الذي يمثل الشركة أو المؤسسة بالتطبيق لحكم الفقرة ١٥ من المادة ٢ من القانون .

مـــادة (٢) : تشكيل اللجنة :

تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ – وكيل الشؤون المالية بالوزارة .

٢ – المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بالوزارة .

٣ – المستشار القانوني بالوزارة .

ولرئيس اللجنة ان ينيب عنه الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني .

وإذا قام مانع أو عذر يحول دون حضور أي من أعضاء اللجنة ، يحل محله من يقوم بمباشرة اختصاصاته خلال فترة قيام المانع أو العذر .

ويصدر قرار من الوزير بتعيين خبير فني للجنة وامين للسر .

مـــادة (٣) : اختصاصات اللجنة :

تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ – النظر فى الطعون فى القرارات الصادرة بالتطبيق لحكم المادة ٤٥ من القانون والفصل فيها وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

٢ – الموافقة على تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال للشركة أو المؤسسة بالتطبيق لحكم المادة ٣١ من القانون .

٣ – الموافقة على عرض الاصول المملوكة للشركة أو المؤسسة للبيع بالمزايدة العلنية لتحصيل الضريبة المستحقة والواجبة السداد وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من القانون .

٤ – فرض الغرامات الضريبية بالتطبيق لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون.

٥ – اجراء الصلح فى حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٤٣ منه .

٦ – مباشرة أي اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين أو المراسيم السلطانية أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لها .

مـــادة (٤) : الطعن المقدم إلى اللجنة :

١ – يجب ان تتضمن صحيفة الطعن على نحو مفصل ومحدد طلبات الشركة أو المؤسسة والاسباب التي تستند اليها ، ولا يجوز ابداء طلبات جديدة لم يسبق عرضها فى الاعتراض المقدم من الشركة أو المؤسسة بالتطبيق للمادة ٤٥ من القانون .

٢ – يجب ان ترفق بصحيفة الطعن صوراً معتمدة من جميع المستندات المؤيدة لما جاء بها.

٣ – لا تقبل صحيفة الطعن ومرفقاتها ما لم تكن محررة باللغة العربية ، أو مرفقة بترجمة عربية لها ، وعلى أن تثبت الحجية للمستندات المحررة باللغة العربية ، وتقدم الصحيفة ومرفقاتها من أصل وصورة .

٤ - يجب أن توقع صحيفة الطعن وصورتها من المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المؤسسة .

٥ - ترسل الصحيفة ومرفقاتها بطريق البريد المسجل باشعار استلام أو تسلم الى الموظف المختص بدائرة التنسيق والمتابعة بمكتب رئيس اللجنة مقابل ايصال يثبت فيه التاريخ الذي سلمت فيه الصحيفة ومرفقاتها مع بيان المرفقات تفصيلاً.

مـــادة (٥) : قيد الطعن فى السجلات :

١ - يتولى أمين سر اللجنة ترقيم الطعون بأرقام مسلسلة متتابعة حسب تواريخ ورودها وذلك خلال كل سنة ميلادية على أن يكون الرقم مقترناً بالسنة التي قدم خلالها الطعن .

٢ - تقيد بيانات الطعون فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ويحفظ لدى أمين سر اللجنة ، ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات المتعلقة بالشركة أو المؤسسة مقدمة الطعن وتاريخ تسلم الصحيفة وبيان مرفقاتها مع تحديد قيمة الضريبة المربوطة على الشركة أو المؤسسة والضريبة المتنازع عليها عن كل سنة ضريبية أو جزء منها والجلسات التي نظر خلالها الطعن وملخص للقرارات الصادرة فى كل جلسة مع اثبات منطوق القرار الصادر بالفصل فى الطعن وتاريخ اخطاره لكل من الامانة العامة والشركة أو المؤسسة .

٣ - يخصص ملف خاص لكل طعن يحمل ذات الرقم المسلسل المحدد على النحو الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة وتودع فيه اصل صحيفة الطعن ومرفقاتها ومذكرة رد الامانة العامة على الطعن وتقرير الخبير الفني والمذكرات والمكاتبات المتبادلة فى هذا الشأن والقرارات الصادرة فى الطعن ، وبصفة عامة جميع الاوراق والمستندات والمذكرات والتقارير وغيرها المتعلقة بالطعن .

مـــادة (٦) : دراسة ملفات الطعون :

١ - تعرض ملفات الطعون على رئيس اللجنة أو من ينيبه لاحالتها الى الخبير الفني .

٢ - يتولى الخبير الفني للجنة التأكد من استيفاء جميع الاوراق والمستندات اللازمة

ومن توافر الشروط الشكلية التي تطلبها القانون ، ويكون له التنسيق مع أمين سر اللجنة لطلب البيانات والمستندات اللازمة من الشركة أو المؤسسة خلال موعد اقصاه اسبوعين على الأكثر .

٣ - يحيل الخبير الفني الى الامانة العامة صورة من الاوراق المودعة فى ملف الطعن لكي تتولى اعداد مذكرة بالرد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ تسلم الاوراق مستوفاة وترسل مذكرة الرد الى الخبير الفني للجنة .

٤ - يتولى الخبير الفني دراسة الموضوع ومذكرة رد الامانة العامة ، ويعد خلال اسبوع على الاكثر تقريراً يتضمن بصفة اساسية :

أ - مدى توافر الشروط الشكلية التي تطلبها القانون فى الطعن .

ب - تحديد ما اذا كان الطعن قد قدم خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من القانون .

ج - ملخص الموضوع وبصفة خاصة طلبات الشركة واسبابها ورد الامانة العامة مشفوعاً برأي الخبير .

د - الرأي فى شأن طلب وقف سداد الضريبة المطعون فيها والذي تكون الشركة أو المؤسسة قد ابدته فى صحيفة الطعن المقدمة منها .

مـــادة (٧) : الضمانات الواجب تقديمها فى حالة طلب وقف سداد الضريبة المطعون فيها :

تلتزم الشركة أو المؤسسة اذا ما وافقت اللجنة على طلب وقف سداد الضريبة المطعون فيها بتقديم خطاب ضمان من أحد المصارف المسجلة فى السلطنة بقيمة الضريبة المطلوب وقف سدادها . ويصدر خطاب الضمان لصالح وزارة المالية وعلى أن يكون غير مقترن باي قيد أو شرط وساري المفعول لحين الفصل فى الطعن . ويتعين قيد البيانات المتعلقة بخطابات الضمان المقدمة فى السجل المعد لذلك وتسلم الى الدائرة المختصة بالوزارة .

مـــادة (٨) : تحديد جلسة لنظر الطعن :

١ - يتولى أمين سر اللجنة عرض ملفات الطعون بعد استيفائها وايداع تقرير الخبير

الفني على النحو المشار إليه فى المواد السابقة على رئيس اللجنة أو من ينيبه لتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن ، ويراعى أن يكون العرض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ايداع تقرير الخبير الفني .

ويراعى عند تحديد تاريخ الجلسة أن يكون نظر الطعون بحسب ترتيب ورودها مادامت مستوفاة .

٢ – على أمين سر اللجنة اخطار المدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المؤسسة بالزمان والمكان المحددين لانعقاد الجلسة التي سينظر خلالها الطعن ، ويتم الاخطار قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٣ – لرئيس اللجنة أو من ينيبه أن يصرح – قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة – للمدير أو الموظف المسؤول بالشركة أو المؤسسة بالاطلاع على مذكرة الرد التي أعدتها الأمانة العامة مع مراعاة الالتزام بسر المهنة فيما يتعلق بأرباح أو دخل أو بيانات الشركات والمؤسسات التي تباشر أنشطة مماثلة لنشاط الشركة أو المؤسسة الطاعنة .

مـــادة (٩) : اعداد جدول الأعمال :

١ – على أمين سر اللجنة اعداد جدول أعمال لاجتماع اللجنة .

٢ – يرسل جدول الأعمال الى رئيس وأعضاء اللجنة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل ، ويرفق به صورة من الأوراق المودعة فى ملف الطعن ، وبصفة خاصة صحيفة الطعن ومذكرة رد الأمانة العامة وتقرير الخبير الفني للجنة وغير ذلك من الأوراق والمستندات .

مـــادة (١٠) : انعقاد اللجنة :

١ – تعقد اللجنة جلساتها بمقر وزارة المالية أو بأي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة . وتكون جلسات اللجنة سرية .

٢ – يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

٣ – يكون تمثيل الشركة أو المؤسسة الطاعنة أثناء الجلسة بالمدير أو الموظف

المسؤول فيها أو بمن تنيبه عنها من المحامين أو المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم قانوناً بمزاولة المهنة .

٤ – لممثل الشركة أو المؤسسة الطاعنة ابداء أية ايضاحات أو بيانات تتعلق بالطلبات والاسباب التي ابدتها الشركة أو المؤسسة فى صحيفة الطعن المقدمة منها .

٥ – لرئيس اللجنة أن يطلب حضور الأمين العام أو أحد المديرين العامين أو المديرين المختصين وذلك للمناقشة فيما جاء بمذكرة الرد المقدمة من الامانة العامة ، ولمن يحضر منهم الاستعانة بمن يراه من موظفيها .

٦ – يتعين حضور كل من الخبير الفني وامين السر اثناء نظر الطعن .

٧ – يتولى امين سر اللجنة اعداد محضر اجتماع يتضمن ملخصاً لما دار من مناقشات اثناء الجلسة ، ويوقع من الرئيس والاعضاء .

٨ – يراعى بالنسبة للاثبات امام اللجنة احكام الفقرة ٦ من المادة ٤٦ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٠ مكرراً (٦) من القانون .

مادة (١١) : اصدار القرارات :

١ – تكون مداولات اللجنة سرية ، ولا يشترك فيها الا الاعضاء الحاضرون .

٢ – تصدر اللجنة قراراتها فى حدود طلبات الشركة أو المؤسسة وبمراعاة الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من القانون .

٣ – تصدر اللجنة قراراتها خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديم اوراق الطعن مستوفاة .

٤ – تصدر القرارات باغلبية الاصوات ، وفى حالة التساوي يرجح صوت الجانب الذي منه الرئيس .

٥ – تصدر اللجنة قراراتها مسببة ، وتكون الاسباب موجزة .

٦ – توقع القرارات من رئيس اللجنة أو ممن انابه ، ومن أمين السر خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ صدورها .

مادة (١٢) : اعلان القرارات :

على أمين سر اللجنة اعلان القرارات الصادرة من اللجنة - بعد توقيعها - إلى كل من الامانة العامة والشركة أو المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ توقيعها ، ويتم الاعلان إلى الشركة أو المؤسسة طبقاً للمادة ٧ من القانون .

وتحفظ صورة من كل اخطار فى ملف الطعن الخاص بالشركة أو المؤسسة .

مادة (١٣) : تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة :

على الامانة العامة اجراء الربط على الشركة أو المؤسسة لتنفيذ مقتضى القرار الصادر من اللجنة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٢٦) من القانون . ويتم تحصيل الضريبة وفقاً لمقتضى قرار الربط الصادر تنفيذاً لما قررته اللجنة . وعلى ان يرد إلى الشركة أو المؤسسة خطاب الضمان الذي تكون قد قدمته بالتطبيق للمادة ٧ من هذه اللائحة .

مادة (١٤) : تصحيح القرارات الصادرة من اللجنة وتفسيرها :

للجنة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاطراف - تصحيح ما قد يقع فى منطوق القرار الذي اصدرته من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية .

كما يجوز لأي طرف ان يطلب من اللجنة تفسير ما يكون قد شاب منطوق القرار من غموض .

مادة (١٥) : السجلات اللازمة لعمل اللجنة :

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة يتولى أمين سر اللجنة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات اللازمة للقيد ولتنظيم عمل اللجنة .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٤

بتتعديل الرسوم الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .